

**تلخيص**

**مقدمة**

**المجموع للنووي**

**مشاري بن علي النملان**

بسم الله الرحمن الرحيم

(تلخيص مقدمة المجموع للنّوويّ)

جمع وتلخيص

مشاري بن عليّ النّملان

إن الحمد لله ونحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد؛

فكنت أثناء قراءتي لمقدمة المجموع للعالم الحبْر محيي الدين النووي صاحب المصنفات الكبار قد قمت بانتخاب ما فيها من الفوائد المكنونة، إذ حوت من النصائح السديدة والتوجيهات المفيدة لطلبة العلم ما هو حريٌّ بإظهارها لطلبة العلم ليقفوا عليها، وضمّت حديثًا عن المعلّمين وفضلهم وتقديرهم، وشرف العلم وأنواع العلوم، كما اشتملت على آداب المفتي وما يلزمه ونحو ذلك مما لهُ ارتباطٌ بالفتيا، فرتبتها على شكل نقاط، وكنتُ أوردُ في بعض الأحيان كلامهُ كما هو، وتارة أتصرّفُ فيه بصيغة الإخبار عمّا قام به من التبويبات والتقسيمات في المقدمة، وعمله في كل تقسيم وما يوردهُ من الأدلة، راجيًا أن ينتفعَ بذلك طلبة العلم.

\*\*\*\*\*

* استهلَّ الإمامُ النووي - رحمهُ الله وغفر له - مُقدّمةَ كتابهِ (المجموع) بعقدِ فصلٍ في الإخلاصِ والصِدقِ واستحضارِ النِّيَّة في جميع الأعمال.
* استدلّ في بداية الفصل ببعض الآيات في الإخلاص كقوله تعالى: (وما أُمروا إلاّ ليعبدوا اللهَ مخلصينَ لهُ الدين)، وقوله تعالى: (فاعبد اللهَ مخلصًا لهُ الدين).
* ثمّ ثنى بعد ذلك مستدلّاً بالحديث الجليل العظيم: (إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات..).
* قال النووي عن حديث الفصل: وهو إحدى قواعد الإيمان، وأوّلُ دعائمهِ، وآكدُ الأركان.
* قال الشافعيُّ عن هذا الحديث: "يدخلُ هذا الحديثُ في سبعينَ بابًا من الفقه". كما قال: "هو ثلثُ العلم".
* قال النووي: "وهو أحدُ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام".
* جمعَ النوويُّ الأحاديثَ التي عليها مدارُ الإسلام؛ فبلغْ أربعين حديثًا، جمعتْ قواعدَ الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق.
* بدأ النوويُّ بحديث: (إنّما الأعمالُ بالنيّات) في هذا الفصل؛ تأسِّيًّا بمن تقدّمهُ من العلماء.
* ابتدأ الإمامُ البُخاري في صحيحهِ بهذا الحديث أيضًا.
* كان السلفُ يستحبُّون افتتاحَ الكتب بهذا الحديث تذكيرًا وتنبيهًا للطالب على ضرورة تصحيح النيّة في أعمالهِ كلِّها.
* قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "لو صنّفتُ كتابًا بدأتُ في أوّلِ كُلِّ بابٍ منهُ بهذا الحديث".
* ثمّ ذكرَ النّوويُّ بعد ذلك جمعًا من أقوال العلماء في النية والإخلاص والصدق.
* قال ذو النُّون: "ثلاثةٌ من علامات الإخلاص: استواء المدح والذمِّ من العامّة، ونسيانُ رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاءُ ثواب العمل في الآخرة".
* ثمّ استدلّ على الصدقِ بقوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وكونوا مع الصادقين).
* ثمّ ذكرَ بعد ذلكَ بعضَ أقوال الأعلام في الصِّدق؛ نذكر منها قولَ القُشيري: "الصِّدقُ عمادُ الأمر، وبهِ تمامهُ، وفيهِ نظامهُ، وأقلُّهُ استواءُ السِّرِّ والعلانية".
* عقدَ الإمامُ النوويُّ بعدَ ذلكَ بابًا في فضل الاشتغال بالعلم تعلُّمًا وتعليمًا والحثّ على تحصيله وطلبه.
* واستدلّ لذلك بجملةٍ من الأدلة من الكتاب العزيز؛ منها قولهُ تعالى: (قلْ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)، وقوله عزَّ وجلَّ: (وقل ربِّ زدني علمًا)، وقوله جلَّ في علاهٌ: (إنّما يخشى اللهَ من عبادهِ العلماءُ).
* وأمّا من السُّنَّة المشرّفة فاستدلّ بالحديث الذي رواهُ معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: (منْ يردِ اللهُ بهِ خيرًا يُفقّههُ في الدِّين)، وحديث أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ: (إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملهُ إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٌ جاريةٌ، أو علمٌ يُنتفعُ بهِ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو لهُ)، وغيرها من الأحاديث.
* أقوالٌ في العلم والعلماء:
* قال معاذ بن جبل رضي اللهُ عنه: "تعلَّموا العلمَ، فإنّ تعلُّمهُ للهِ خشيةٌ، وطلبهُ عبادةٌ، ومذاكرتهُ تسبيحٌ، والبحثَ عنهُ جهادٌ، وتعليمهُ من لا يعلمهُ صدقةٌ، وبذلهُ لأهلهِ قُربة".
* قال أبو مسلم الخولاني: "مثلُ العلماءِ في الأرض مثلُ النُّجومِ في السَّماء، إذا بدتْ للنّاس اهتدوا بها، وإذا خفيتْ عليهم تحيَّروا".
* قيل: العالمُ كالعين العذبة، نفعها دائمٌ.
* قيل: العالمُ كالسِّراجِ، من مرَّ بهِ اقتبسَ.
* قيل: العلمُ يحرسك، وأنتَ تحرسُ المالَ، وهو يدفعُ عنكَ، وأنتَ تدفعُ عن المال.
* قال الإمام الشافعي: "طلبُ العلمِ أفضلُ من صلاة النافلة".
* وقال: "ليسَ بعدَ الفرائضِ أفضلُ من طلبِ العلمِ".
* وقال: "العلمُ مروءةُ من لا مروءةَ لهُ".
* ثمّ عقدَ النوويُّ فصلاً في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادات القاصرة على صاحبها، واستدلّ لذلك بجمعٍ من الأدلة من الكتاب والسنّة، ثمّ أتبعَ ذلكَ بأقوال لجمعٍ من الصحابة والتابعين والسلف في فضل الفقه والعلم على العبادة.
* فضِّلَ العلمَ على نوافل العبادات لأسبابٍ؛ منها: لأنّ العلماءَ ورثة الأنبياء، أمّا العابدُ فهو مقلِّدٌ للعالم. ولأنّ العلمَ تبقى فائدتهُ وأثرهُ بعدَ صاحبهِ، بخلاف النوافل فهي تنقطعُ بموتِ صاحبها. ولأنّ العلمَ فرضُ كفايةٍ.
* عقدَ النوويُّ بعدَ ذلكَ فصلاً فيما قيلَ في فضل العلمِ من أشعارٍ، ومنها قولُ أبي الأسودِ الدُؤلي في مطلع قصيدةٍ لهُ في فضل العلم:

العلمُ زينٌ وتشريفٌ لصاحبهِ فاطلبْ هُديتَ فنونَ العلمِ والأدبا

لا خيرَ فيمنْ لهُ أصلٌ بلا أدبِ حتّى يكونَ على ما زانهُ حَدِبَا

* وقال الشافعيُّ:

تعلّمْ فليسَ المرءُ يُولدُ عالمًا وليسَ أخو علمٍ كمنْ هوَ جاهلُ

وإنَّ كبيرَ القومِ لا علمَ عندهُ صغيرٌ إذا التفَّتْ عليهِ المحافلُ

* ثمَّ عقدَ فصلاً في ذمِّ من أراد بطلبهِ للعلمِ غرضًا دنيويًا كرياسةٍ أو وجاهةٍ أو منصبٍ أو شهرةٍ أو استمالة النّاس إليهِ أو قهر المناظرين أو نحوِ ذلك، فجميعها مذمومةٌ.
* ثمّ تلى ذلك عقدهُ فصلاً في الوعيد والتهديد لمن آذى أو انتقصَ الفقهاء، والحثّ على إكرامهم، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: (ومن يعظِّمْ شعائرَ اللهِ فإنّها من تقوى القلوبِ)، وقوله تعالى: (واخفضْ جناحكَ للمؤمنين)، وحديثُ أبو هريرة رضي اللهُ عنهُ عن رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم: (أنّ اللهَ عزّ وجلّ قال: من آذى لي وليًّا فقدْ آذنتهُ بالحرب).
* أقسام العلم الشرعي؛ وهي ثلاثةٌ:

1. فرضُ العين: وهو تعلُّمُ المكلّف ما لا يتأدّى الواجبُ الذي تعيّنَ عليهِ فعلهُ إلاّ بهِ، ككيفية الوضوء والصلاة.
2. فرضُ الكفاية: وهو تحصيلُ ما لا بُدَّ للنّاس منهُ في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف والإجماع والخلاف، وأمّا ما ليسَ علمًا شرعيًا، ويُحتاجُ إليهِ في قِوام أمر الدُّنيا، كالطِبِّ والحساب، ففرض كفاية أيضًا.
3. النَّفْل، كالتبحُّر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصلُ بهِ فرضُ الكفاية، وكتعلُّم العامِّي نوافلَ العبادات لغرض العمل.

* بالغَ الإمامُ الشافعي في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة.
* وقد صنّفَ الغزاليُّ كتابًا في التحذيرِ من علم الكلام؛ سمّاهُ (إلجامَ العوامِّ عن علم الكلام).
* قال الشافعيُّ والأصحاب: على الآباء والأمهات تعليمُ أولادهم الصِّغار ما سيتعيّنُ عليهم بعدَ البلوغ، فيعلمهُ الوليُّ الطهارةَ والصلاةَ والصَّومَ ونحوها، ويُعرِّفهً تحريمَ الزِّنا واللِّواط والسرقة، وشربَ المنكر والكذب والغِيبةِ وشبهها، ويُعرِّفهُ أن بالبلوغ يدخلُ في التكليف ويعرِّفهُ ما يبلغُ بهِ.
* وقيلَ هذا التعليمُ مستحبٌّ، والصحيحُ وجوبهُ.
* دليلُ وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قولهُ تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم نارًا).
* اعلم أنّ الشّافعيَّ والأصحابَ إنّما جعلوا للأمِّ مدخلاً في وجوب التعليم، لكونهِ من التربية، وهي واجبةٌ عليها كالنفقة.
* علمُ القلب: هو معرفةُ أمراض القلب، كالحَسَد والعُجْب وشبههما. قال الغزالي: معرفةُ حدودها وأسبابها وطِبِّها وعلاجها فرضُ عينٍ.
* اختلفَ العلماء في تعلُّم الصنائع التي هي سببُ قيام مصالح الدُّنيا، كالخياطة والفلاحة.
* إذا قامَ بالفتوى إنسانٌ في مكانٍ، سقطَ به فرضُ الكفاية إلى مسافة القصر من كُلِّ جانبٍ.
* القائمُ بفرض الكفاية لهُ ميزةٌ على القائم بفرض العين؛ لأنّهُ أسقطَ الحرجَ عن الأمّة.
* من العلوم ما هو مُحرَّمٌ تعلُّمها؛ مثل: السِّحر، الفلسفة، الشعبذة (الشعوذة)، التنجيم، علوم الطبائعيين.
* تعليمُ الطالبين وإفتاءُ المستفتين فرضُ كفاية، فإنْ لم يكن هناك من يصلحُ إلا واحدٌ، تعيّنَ عليه تعليمهم وإفتاؤهم.
* يستحبُّ للمعلِّمِ أن يرفُقَ بالطالب، ويُحسنُ إليه ما يُمكنهُ.
* آدابُ المتعلِّم:

1. أدبهُ في نفسه؛ فمن ذلك:
2. أن يقصدَ بتعليمهِ وجهَ اللهِ تعالى، ولا يقصدَ توصُّلاً إلى غرضٍ دنيويٍّ، كتحصيل مالٍ أو جاهٍ أو شهرةٍ أو سمعةٍ أو تميًّزٍ عن الأشياء، أو تكثُّرٍ بالمشتغلين عليه المختلفينَ إليهِ.
3. لا يشينُ علمهُ وتعليمهُ بشيءٍ من الطمع في رفقٍ تحصَّلَ لهُ من مشتغلٍ عليه من خدمةٍ أو مالٍ أو نحوهما، وإن قلَّ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغالهُ عليه لما أهداها إليه.
4. أن يتخلّقَ بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها، وحثّ عليها، والخِلال الحميدة، والشِّيم المرضيّة التي أرشدَ إليها من التزهُّد في الدُّنيا والتقلل منها، والجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، والحلم، والصبر، والتنزُّه عن دنيء الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار، واجتناب الضحك والإكثار من المزح.
5. ملازمة الآداب الشرعية الظاهر والخفية، كالنظافة في بدنه وملبسه وتجنب الروائح الكريهة.
6. الحذر من الحسد والرِّياء والإعجاب واحتقار النّاس.
7. استعمال أحاديث التهليل والتسبيح.
8. دوام مراقبته لله تعالى في علانيّته وسِرّه محافظًا على قراءة القرآن، ونوافل الصلوات والصوم.
9. ألاَّ يُذِلَّ العلمَ.
10. أدبهُ في درسه؛ فمن ذلك:
11. ينبغي ألاّ يزالَ مجتهدًا في الاشتغال بالعلم قراءةً وإقراءًا ومطالعةً وتعليقًا ومُباحثةً ومذاكرةً وتصنيفًا.
12. لا يستنكفُ من التعلُّم ممّن هو دونهُ، في سِنٍّ، أو نسبٍ، أو شهرةٍ، أو دينٍ، أو في علمٍ آخر، بل يحرصُ على الفائدة ممّن كانت عندهُ، وإن كانَ دونهُ في جميع هذا.
13. لا يستحيي من السُّؤال عمّا لم يعلم.
14. ألاّ يمنعهُ ارتفاع منصبهِ وشهرتهِ من استفادة ما لا يعرفهُ.
15. ينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبهُ ورأسُ مالهِ، فلا ينشغلُ بغيرهِ.
16. ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهلّ لهُ، فبهِ يطّلعُ على حقائق العلم ودقائقهِ، ويثبتُ معهُ لأنّهُ يضطرّهُ إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة.

* استنبطَ العلماءُ من أمر الله عزّ وجل للنبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ بالقراءة على أبيِّ بن كعب رضي الله عنه عدّة فوائد؛ منها: بيانُ التواضع، وأنّ الفاضلَ لا يمتنعُ من القراءة على المفضول.
* ينبغي أن يؤدّبَ المتعلِّمَ على التدريج بالآداب السُّنيّة، والشِّيم المرضية، ورياضةِ نفسهِ بالآداب، والدقائق الخفية، وتعودِّه الصيانةَ في جميعِ أمورهِ الكامنة والجَليّة.
* ينبغي على المعلِّم أن يحثّ الطالبَ على الإخلاص والصدق وحُسنَ النِّيَّات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات.
* كما ينبغي أن يُرغِّبهُ في العلم، ويذكِّرهُ بفضائلهِ، وفضائل العلماء، وأنهم ورثةُ الأنبياء.
* كما ينبغي أن يحنوَ عليهِ، ويعتني بمصالحهِ.
* كما ينبغي له أيضًا أن يُحبَّ لهُ ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويكرهَ لهُ ما يكرههُ لنفسهِ من الشرِّ.
* وينبغي عليه أن يكونَ سمحًا ببذل ما حصّلهُ من العلم سهلاً بإلقائه إلى مُبتغيهِ، مُتلطِّفًا في إفادة طالبيهِ، مع رفقٍ ونصيحةٍ وإرشادٍ إلى المهمّات.
* ينبغي ألاّ يتعظّم على المتعلِّمين، بل يلينُ لهم، ويتواضعُ، فقد أمرَ بالتواضع لآحاد النّاس.
* وينبغي أن يكونَ حريصًا على تعليمهم مهتمًّا به، مؤثرًا له على حوائج نفسهِ ومصالحهِ، ما لم تكن ضرورةً، ويُرحِّبُ بهم عندَ إقبالهم إليه.
* كما ينبغي أن يكونَ باذلاً وُسعهُ في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصًا على هدايتهم، ويُفهمُ كلَّ واحدٍ منهم بحسب فهمهِ وحفظهِ.
* ويبيّنُ لهُ على التدريج قواعدَ المذهب التي لا تنخرمُ غالبًا، كقولنا: إذا اجتمعَ سببٌ ومُباشرةٌ قدّمنا المباشرة، وإذا اجتمعَ أصلٌ وظاهرٌ، ففي المسألة غالبًا قولان، وإذا اجتمعَ قولان قديمٌ وجديدٌ، فالعملُ غالبًا بالجديد، إلاّ في مسائلَ معدودةٍ.
* الأمين إذا فرّطَ ضَمِنَ.
* أنّ العدالةَ والكفايةَ شرطٌ في الولايات.
* فرض الكفاية إذا فعلهُ من حَصَلَ به المطلوبُ، سقطَ الحرجُ عن الباقين، وإلاّ أثموا كلّهم بالشرط الذي قدّمْناهُ، وأنّ من ملك إنشاءَ عقدٍ ملكَ الإقرارَ بهِ.
* الرُّخَصُ لا تُباحُ بالمعاصي.
* ويُبيِّنُ لهُ جُملاً ممّا يحتاجُ إليه، وينضبطُ له من أصول الفقه، وترتيب الأدلة من الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، واستصحاب الحال عند من يقول بهِ.
* ويبيّنُ لهُ أنواعَ الأقيسة ودرجاتها، وكيفية استثمار الأدلة، ويبيّنُ حدَّ الأمر والنّهي والعموم والخصوص والمجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ، وأنّ صيغة الأمر على وجوهٍ. وأنّهُ عند تجرُّدهِ يُحملُ على الوجوب عندَ جماهير الفقهاء.
* وأنّ اللفظَ يُحملُ على عمومهِ وحقيقتهِ، حتّى يردَ دليلُ تخصيصٍ ومجازٍ.
* ويبينُ لهُ أن أقسام الحكم الشرعي خمسة: الوجوب والنّدب والتحريم والكراهة والإباحة، وينقسم باعتبارٍ آخر إلى صحيح وفاسد.
* الصحيحُ من العقود ما ترتّبَ أثرهُ عليه، ومن العبادات ما أسقطَ القضاءَ، والباطلُ والفاسد خلافَ الصحيح.
* ويبيّنُ له أسماء المشهورين من الصحابة والعلماء، فيعرف أنسابهم وكناهم وأخبارهم.
* ويبيّنُ لهُ ما ينضبطُ من قواعد التصريف.
* وينبغي أن يُحرِّضهم على الاشتغال في كلِّ وقتٍ، ويطالبهم في أوقاتٍ بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عمّا ذكرهُ لهم من المهمّات.
* وإذا ذكر لهم درسًا تحرّى تفهيمهم بأيسر الطُّرق، ويذكرهُ مسترسلاً مُبيَّنًا واضحًا، ويُكرِّرُ ما يُشكلُ من معانيه وألفاظهِ.
* ويُحسِّنُ خُلُقهُ مع جلسائهِ، ويُوقِّرُ فاضلهم بعلمٍ، أو سِنٍّ، أو شرفٍ، أو صلاحٍ، ونوح ذلك، ويتلطّفُ بالباقين، ويرفعُ مجلسَ الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام.
* يكون مجلسُ الشيخ أو المعلِّم واسعًا، ولا يرفعُ صوتهُ زيادةً على الحاجة، ولا يخفضهُ خفضًا يمنعُ بعضهم كمالَ فهمه.
* ويصونُ مجلسهُ من اللّغَط، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة.
* وإذا سئلَ عن شيءٍ لا يعرفهُ، أو عرضَ في الدرس ما لا يعرفهُ، فليقل: لا أعرفهُ، أو لا أتحقّقهُ، ولا يستنكف عن ذلك، فمن علم العالم أن يقولَ فيما لا يعلم: لا أعلمُ، أو اللهُ أعلم.
* وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابهِ ما يراهُ من مستفاد المسائل، ويختبرُ بذلك أفهامهم، ويُظهرُ فضل الفاضل، ويثني عليه بذلك ترغيبًا لهُ وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم، وليتدرّبوا بذلك ويعتادوهُ، ولا يُعنِّف من غلط منهم في كلِّ ذلك، إلاّ أن يرى تعنيفهُ مصلحةً لهُ، وإذا فرغَ من تعليمهم، أو إلقاء درسٍ عليهم، أمرهم بإعادته، ليُرسِّخَ حفظهم لهُ، فإن أشكلَ عليهم منهُ شيءٌ ما عاودوا الشيخَ في إيضاحهِ.
* لا يتأذّى المعلِّمُ ممّن يقرأُ عليه ويدرسُ عندهُ إن قرأَ على غيره من المعلمين.
* ينبغي على المتعلِّم أن يُطهِّرَ قلبهُ من الأدناس، ليصلحَ لقبول العلم وحفظهِ واستثماره.
* قالوا: "تطييبُ القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة".
* يبنغي أن يقطعَ المتعلّم العلائقَ الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش.
* قال الشافعي: "لا يصلحُ طلبُ العلم إلاّ لمفلسٍ".
* لا يأخذ العلمَ إلاّ ممّن كمُلت أهليَّتهُ، وظهرت ديانتهُ، وتحقّقتْ معرفتهُ، واشتهرت صيانتهُ وديانتهُ.
* قال مالكٌ وابن سيرين وخلائق من السلف: "هذا العلمُ دينٌ، فانظروا عمّن تأخذوا دينكم".
* ومن آداب المتعلِّم أن يتحرّى رضى المعلِّم، وإن خالفَ رأي نفسهِ، ولا يغتابَ عندهُ، ولا يُفشي لهُ سرًّا، وأن يردَّ غيبتهُ إذا سمعها، فإن عجزَ فارقَ ذلك المجلس.
* لا يستحي من قولهِ: لم أفهم، لأنّ استثباتهُ يُحصِّلُ لهُ مصالحَ عاجلةً وآجلة، فمن العاجلة حفظُهُ المسألة، وسلامتهُ من كذبٍ ونفاقٍ بإظهارهِ فهمَ ما لم يكن فهمهُ، ومنها اعتقادُ الشيخ اعتناءهُ، ورغبتهُ، وكمالَ عقلهِ وورعهِ، ومِلكهُ لنفسهِ، وعدمَ نفاقهِ، ومن الآجلة ثبوتُ الصواب في قلبهِ دائمًا، واعتيادهُ هذه الطريقة المرضية والأخلاق الرضية.
* قال الخليل الفراهيدي: "منزلةُ الجهل بين الحياء والأنفة".
* قال الشافعي: "حقٌّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمهِ، والصبر على كلِّ عارضٍ، دونَ طلبهِ، وإخلاصُ النية لله تعالى في إدراك علمهِ نصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلى الله تعالى في العون عليه".
* قال الخطيب البغدادي: "أجودُ أوقات الحفظ الأسحار، ثمّ نصف النهار، ثمّ الغداةُ، وحفظُ الليل أنفعُ من حفظِ النهار، ووقتُ الجُوع أنفعُ من وقت الشَّبع.
* ينبغي أن يصبرَ على جفوة شيخهِ، وسُوء خلقهِ، ولا يصدُّهُ ذلك عن ملازمته.
* ومن آدابه: الحلم والأناة، وأن يكون همّتهُ عاليةٌ، فلا يرضى باليسير مع إمكان كثيرٍ، وألاّ يُسوِّفَ في اشتغالهِ، ولا يُوخِّرُ تحصيلَ فائدةٍ.
* وإذا جاء مجلس الشيخ، فلم يجدهُ انتظرهُ، ولا يُفوِّتُ درسهُ، إلاّ أن يخافَ كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلمَ من حاله الإقراءَ في وقتِ بعينهِ، فلا يشُّقَّ عليه بطلب القراءة في غيره.
* ينبغي أن يغتنمَ التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وحال الشباب، وقوّة البدن، ونباهةِ الخاطر، وقِلّة الشواغل قبلَ عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة.
* ينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهمّ فالأهمّ، وأوّلُ ما يبتدئ به حفظُ القرآن العزيز، فهو أهمّ العلوم.
* كان السلفُ لا يعلّمونَ الحديثَ والفقهَ إلاّ لمن حفظَ القرآنَ.
* وبعد حفظ القرآن يحفظُ من كلِّ فنٍّ مختصرًا، ويبدأُ بالأهمِّ، ومن أهمّها الفقهُ والنَّحو، ثمّ الحديث والأصول، ثمّ الباقي على ما تيسّرَ.
* لا يسألُ أحدًا تعنُّتًا وتعجيزًا، فالسائلُ تعنُّتًا وتعجيزًا لا يستحقُّ جوابًا.
* أن يعتني بتحصيل الكتب شراءًا واستعارةً، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشِّراء، لأنّ الاشتغال أهمّ، إلاّ أن يتعذّرَ الشراءُ لعدم الثمن، أو لعدم الكتاب مع نفاستهِ، فيستنسخهُ وإلا فلينسخهُ. ولا يهتمُّ بتحسين الخطِّ، بل بتصحيحه.
* عقدَ النوويُّ بعدَ ذلك بابًا في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.
* قدّمَ النوويُّ هذا البابَ لأهميّته و عموم الحاجةِ إليهِ.
* صنّفَ في هذا الباب جماعةٌ من العلماء؛ مثل: أبو القاسم الصَّيمري، ثمّ الخطيب البغدادي، ثمّ أبو عمرو بن الصلاح.
* طالعَ النوويُّ الكتب الثلاثة، ثمّ لخّصَ منها جملة مختصرةً مستوعبة لكل ّ ما ذكروه، وضمّ إليها ما ليس فيه.
* بيّن النوويّ في بداية الباب أن الإفتاءَ عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأنّ المفتي وارث الأنبياء وقائم بفرض الكفاية، لكنّه معرَضٌ للخطأ.
* ثمّ أوردَ عددًا من الآثار في ذمّ التعرّض للفتوى، وكيفَ أنّ السّلف الصالح كانوا يتهرّبون من الإفتاء حتى وإن كانوا يعلمون؛ خوفًا من القول بغير علم أو الزلل.
* قال الصَّيمريُّ والخطيب: قلَّ من حرص على الفُتيا، وسابق إليها، وثابرَ عليها إلاّ قلّ توفيقهُ، واضطربَ في أموره، وإن كان كارهًا لذلك غير غيرَ مؤثرٍ لهُ، ما وجدَ عنهُ مندوحةً، وأحالَ الأمرَ فيهِ على غيرهِ، كانت المعونةُ لهُ من الله أكثرَ، والصلاحُ في جوابه أغلب، واستدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لا تسأل الإمارةَ، فإنّك إن أعطيتها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها".
* ينبغي أن يكونَ المفتي ظاهرَ الورع، مشهورًا بالدِّيانة الظاهرة، والصِّيانة الباهرة.
* شرطُ المفتي كونهُ مُكلّفًا مسلمًا ثقةً مأمونًا مُتنزِّهًا عن أسباب الفِسق، وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفكر، صحيحَ التصرُّف والاستنباط، متيقِّظًا.
* جعلَ النّوويُّ المفتين قسمان: قسمٌ مستقلٌّ، وقسمٌ غيرُ مستقلٍّ.
* شروط المفتي المستقل:

1. معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل.
2. أن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها.
3. أن يعرفَ من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.
4. أن يكون ذا دربةٍ وارتياضٍ في استعمال ذلك.
5. أن يكون عالمًا بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه.

* علّقَ النّوويُّ بعد ذلك: ومن دهرٍ عُدمَ المفتي المستقلّ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.
* حالات المفتي غير المستقل (المنتسب):

1. ألاّ يكون مقلدًا لإمامهِ، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتِّصافهِ بصفة المستقل وإنما يُنسبُ إليه لسلوكهِ طريقهُ في الاجتهاد.
2. أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعده. وشرطهُ كونهُ عالمًا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامهِ بأصولهِ.
3. ألاَّ يبلغَ رتبة أصحاب الوجوه، لكنّهُ فقيهُ النفس، حافظٌ مذهبَ إمامهِ عارفٌ بأدلتهِ، قائمٌ بتقريرها، يصوِّرُ ويحرِّرُ ويقرِّرُ ويمهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّحُ، لكنه قصُرَ عن أولئك لقصورهِ عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنِّفينَ الذين رتبُّوا المذهبَ وحرّروهُ وصنّفوا فيهِ تصانيفَ فيها معظمُ اشتغالِ النّاسِ اليومَ.
4. أنْ يقومَ بحفظ المذهب ونقلهِ وفهمهِ في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

* لهُ أن يفتي فيما لا نصّ فيه لإمامهِ بما يخرّجهُ على أصوله.
* القول المخرّج: إنْ نصَّ إمامهُ على شيءٍ، ونصَّ في مسألةٍ تشبهها على خلافهِ، فخرّجَ من أحدهما إلى الآخر.
* كلُّ مفتٍ يشترطُ فيه: حفظُ المذهب، وفقهُ النفسِ، فمن تصدّى للفُتْيا، وليس بهذه الصفة؛ فقد باءَ بأمرٍ عظيمٍ.
* قطعَ إمامُ الحرمين وغيره؛ بأنّ الأصوليَّ الماهرَ المتصرِّفَ في الفقه لا يحلُّ لهُ الفتوى بمجرّد ذلك، ولو وقعتْ لهُ واقعةٌ لزمهُ أن يسأل عنها، ويلتحقُ بهِ المتصرِّفُ النظّارُ البحّاثُ من أئمّةِ الخلافِ وفحول المناظرين؛ لأنّهُ ليسَ أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلتهِ، ولا من مذهبِ إمامٍ لعدم حفظهِ لهُ على الوجه المعتبر.
* الإفتاءُ فرضُ كفايةٍ، فإذا استفتيَ، وليسَ في الناحية غيرهُ، تعيّنَ عليه الجوابُ.
* إذا أفتى بشيءٍ ثمّ رجعَ عنهُ فإنْ علمَ المستفتي برجوعهِ، ولم يكن عملَ بالأوّل، لم يجزْ العملُ بهِ.
* يحرمُ التساهل في الفتوى، ومن عُرفَ بذلك حُرمَ استفتاؤهُ.
* من صُورِ التساهُل: أن تحملهُ الأغراضُ الفاسدة على تتبُّع الحِيَل المحرّمة أو المكروهة، والتمسُّكُ بالشُّبهِ، طلبًا للترخيص.
* ينبغي ألاّ يفتى في حالِ تغيُّر خُلُقهِ، وتشغُّل قلبهِ، ويمنعهُ التأمل، كغضبٍ وجوعٍ وعطشٍ وحزنٍ وفرحٍ غالبٍ ونعاسٍ أو مللٍ أو حرٍّ مزعجٍ، أو مرضٍ مؤلمٍ أو مدافعةِ حدثٍ، وكلِّ حالٍ يشتغلُ فيه قلبهُ، ويخرجُ عن حدِّ الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جازَ وإن كان مخاطرًا بها.
* الأفضل للمتصدي للفتيا عدم أخذ المال والتبرّع بذلك، ولهُ أن يأخذ من بيت المال أجرًا على ذلك، إلاّ كان له كفايةٌ لم يجزْ لهُ أخذُ ذلك.
* وله قبولُ الهدية إن لم تكن رشوةً.
* قال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرضَ لمن نصّبَ نفسهُ لتدريس الفقهِ والفتوى في الأحكام ما يغنيهِ عن الاحتراف، ويكونُ ذلك من بيت المال.
* لا يجوزُ أن يفتيَ في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلاّ أن يكونَ من أهل بلد اللافظ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم، وعرفهم فيها.
* لا يجوزُ لمن كانت فتواهُ نقلاً لمذهبِ إمامٍ إذا اعتمدَ الكتبَ أنْ يعتمدَ إلاّ على كتابٍ موثوقٍ بصحتهِ، وبأنّهُ مذهبُ ذلكَ الإمام.
* قال النّوويُّ: لا يجوزُ لمفتٍ على مذهب الشافعيِّ إذا اعتمدَ النقلَ أنْ يكتفيَ بمصنفٍ ومصنّفين ونحوهما من كتب المتقدمين، وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح.
* قال النوويُّ: وأرجو إن تمّ هذا الكتابُ أنّهُ يُستغنى بهِ عن كلِّ مصنّفٍ، ويُعلمُ به مذهبُ الشافعيِّ علمًا قطعيًا إن شاءَ اللهُ. وقد مات رحمه الله قبل إتمام كتابه.
* ينبغي ألاّ يقتصرَ في فتواه على قوله: في المسألة خلافٌ، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يُرجعُ إلى رأي القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليسَ بجوابٍ ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يُعملُ بهِ، فينبغي أنْ يُجزمَ لهُ بما هو الراجحُ، فإنْ لم يعرفهُ توقّفَ حتى يظهرَ، أو يتركَ الإفتاءَ، كما كان جماعةٌ من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء في حِنثِ النَّاسي.
* ثمّ عقدَ النّوويُّ فصلاً في آداب الفتوى تضمّنَ مسائل متنوعة حول الفتوى سأذكرها تباعًا.
* يلزمُ المفتيَ أن يُبيّنَ الجوابَ بيانًا يُزيلُ الإشكالَ، ثمّ لهُ الاقتصارُ على الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسانَ المستفتيَ، كفاهُ ترجمةُ ثقةٍ واحدٍ، لأنّهُ خبرٌ، ولهُ الجوابُ كتابةً، وإن كانت الكتابة على خطرٍ.
* كان القاضي أبو حامد [يعني المروَرُوذي] كثيرَ الهربِ من الفتاوى في الرِّقاعِ.
* إذا كان في الرُّقعة مسائلُ، فالأحسنُ ترتيبُ الجواب على ترتيب السؤال، ولو تركَ الترتيبَ فلا بأسٍ.
* ولهُ أن يقتصرَ على جواب أحد الأقسام، إذا علمَ أنّهُ الواقعُ للسائل.
* ليسَ لهُ أن يكتبَ الجوابَ على ما علمهُ من صورة الواقعة، إذا لم يكن في الرُّقعة تعرُّضٌ لهُ، بل يكتبُ جوابَ ما في الرُّقعة، فإن أرادَ جوابَ ما ليسَ فيها، فليقل: وإن كانَ الأمرُ كذا وكذا، فجوابهُ كذا.
* استحبَّ العلماءُ أن يزيدَ على ما في الرُّقعة ما لهُ تعلُّقٌ بها مما يحتاجُ إليهِ السائلُ لحديث: "هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيتتهُ".
* إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم، فليرفُقْ بهِ، ويصبرْ على تفهُّمِ سُؤالهِ، وتفهيم جوابهِ، فإنّ ثوابهُ جزيلٌ.
* ليتأمّلِ الرُّقعةَ تأمُّلاً شافيًا، وآخِرُها آكدُ، فإنّ السُّؤالَ في آخرها، وقد يتقيّدُ الجميعُ الجميعُ بكلمةٍ في آخرها، ويُغفلُ عنها.
* يستحبُّ أن يقرأها على حاضريه، ممّن هو أهلٌ لذلك، ويشاورهم، ويباحثهم برفقٍ وإنصافٍ، وإن كانوا دونهُ وتلامذتهُ، للاقتداء بالسلف، ورجاءَ ظهور ما قدْ يخفى عليهِ، إلاّ أن يكونَ فيها ما يقبُحُ إبداؤهُ، أو يُؤثرُ السّائلُ كتمانهُ، أو في إشاعتهِ مفسدةٌ.
* يكتب المفتي الجواب بخطٍّ واضحٍ وسطٍ، لا دقيقٍ خافٍ، ولا غليظٍ جافٍ، ويتوسَّطْ في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكونُ عبارةً واضحةً صحيحةً، تفهمها العامّةُ، ولا يزدريها الخاصّةُ.
* استحبَّ بعضهم ألاّ تختلفَ أقلامُ المفتي وخطُّهُ خوفًا من التزوير، ولئلاّ يشتبهَ خطُّهُ.
* يبدأ في كتابته بقول: الحمد لله، وينتهي جوابهُ على الفتوى بقوله: وبالله التوفيق، أو والله أعلمُ، أو والله الموفِّقُ.
* ثمّ يختمُ كتابه بكتابة: كتبهُ فلانٌ أو فلان بن فلان الفلاني، فينتسبُ إلى ما يُعرفُ به من قبيلةٍ، أو بلدةٍ، أو صفةٍ.
* نقلَ أبو جعفر النحّاس وغيرهُ اتفاقَ العلماء على كراهة قول: أطالَ اللهُ بقاءك، وقال بعضهم: هي تحيّةُ الزنادقة.
* على المفتي اختصار الجواب، وليكن مفهومًا لدى العامّة.
* ينبغي إذا ضاقَ موضعُ الجوابِ ألاّ يكتبهُ في رقعةٍ أخرى خوفًا من الحيلة، ولهذا قالوا: يصلُ جوابهُ بآخر سطرٍ، ولا يدعُ فُرجةً، لئلاّ يزيدَ السائلُ شيئًا يُفسدها.
* إذا ظهرَ للمفتي أنّ الجوابَ خلافُ غرض المستفتي، وأنّهُ لا يرضى بكتابتهِ في ورقتهِ، فليقتصر على مشافهتهِ بالجواب، وليحذرْ أن يميلَ في فتواه مع المستفتي، أو خصمهِ.
* إذا رأى المفتي المصلحةَ أن يُفتيَ العامِّيَّ بما فيهِ تغليظٌ، وهو ممّا لا يعتقدُ ظاهرهُ، ولهُ فيهِ تأويلٌ، جازَ ذلكَ زجرًا لهُ.
* يجبُ على المفتي عند اجتماع الرِّقاع بحضرتهِ أن يُقدِّمَ الأسبقَ فالأسبق، كما يفعلهُ القاضي في الخصوم، وهذا فيما يجبُ فيهِ الإفتاءُ، فإن تساووا، أو جهلَ السابق، قدّمَ القُرعةَ، والصحيحُ أنّهُ يجوزُ تقديمُ المرأة والمسافر الذي شدّ رحلهُ، وفي تأخيرهِ ضررٌ بتخلُّفهِ عن رُفقتهِ.
* إذا رأى المفتي رقعة المستفتي وفيها خطُّ غيره ممّن هو أهلٌ للفتوى، وخطُّهُ فيها موافقٌ لما عنده؛ كتبَ تحتَ خطِّهِ: هذا جوابٌ صحيحٌ وبه أقول.
* وإذا رأى فيها خطّ من ليس أهلاً للفتوى له الامتناع عن الكتابة فيها، ويضربُ على ما فيها بأمر صاحبها ويرجعها له ولا يحتبسها، بل يعطيهِ إيّاها، ولهُ زجرُ السائل، وحثّه على ألا يسأل إلاّ من كانَ أهلاً للفتوى.
* إذا لم يفهم المفتي السؤالَ، ولم يحضر صاحبُ الرقعةِ، فيكتبُ عليها: يزادُ في الشرح، حتى يجيبَ عنهُ، أو لم أفهم ما فيها.
* إذا وردت رقعةٌ فيها مسائلُ يعرف إجابتها، ومسائل لا يعرف إجابتها، او احتاج فيها إلى تأملٍ ومطالعة أو مراجعة؛ أجابَ عمّا يعرفُ منها، وسكت عن الباقي، وقال: لنا في الباقي نظرٌ، أو تأمُّلٌ، أو زيادةُ نظرٍ.
* إذا سئلَ الفقيهُ عن مسألةٍ من تفسير القرآن، وكانت تتعلقُ بالأحكام، أجابَ عنها، أما إن كانت من غير مسائل الأحكام، كالمسائل اللغوية؛ ردَّهُ إلى أهله، ووكلهُ إلى من نصّبَ نفسهُ له من أهل التفسير.
* عقدَ النّوويُّ بعد ذلك فصلاً جمعَ فيه آداب المستفتي وصفتهُ وأحكامه، سأذكرها تباعًا إن شاء الله.
* كلُّ من لم يبلغ درجةَ المفتي فهوَ فيما يسألُ عنهُ من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلّدٌ من يُفتيه.
* المختار في تعريف التقليد أنّهُ: قبولُ قولِ من يجوزُ عليهِ الإصرارُ على الخطأ بغير حُجّةٍ على عينِ ما قُبلَ قولهُ فيهِ.
* يجبُ على من نزلت به حادثةٌ علمُ حكمها، فإن لم يجدْ ببلدهِ أحدًا يفتيه، وجبَ عليه الرحيلُ للاستفتاء، وإن بعُدت دارُ المفتي، وقد رحل السلفُ في طلب جوابٍ في مسألةٍ واحدة.
* يجبُ عليه قطعًا البحثُ الذي يُعرفُ بهِ أهليةُ من يستفتيهِ للإفتاء، إذا لم يكن عارفًا بأهليتهِ، فلا يجوزُ لهُ استفتاءُ من انتسبَ إلى العلم، وانتصبَ للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرَّدِ انتسابهِ وانتصابهِ لذلك.
* ولا يُكتفى بالاستفاضةِ، ولا بالتواتر؛ لأنّ الاستفاضةَ والشهرةَ بين العامّة لا يُوثقُ بها، وقد يكونُ أصلُها التلبيسَ، وأمّا التواترُ، فلا يفيدُ العلمَ إذا لم يستندْ إلى معلومٍ محسوسٍ، والصحيحُ هو الأوّلُ، لأنّ إقدامهُ عليها إخبارٌ منهُ بأهليتهِ، فإنّ الصُّورةَ مفروضةٌ فيمنْ وُثقَ بديانته، ويجوزُ استفتاءُ من أخبرَ المشهورُ المذكورُ بأهليَّتهِ.
* إذا اجتمع في بلد المستفتي اثنان فأكثرَ ممّن يجوزُ استفتاؤهم، فليسَ عليهِ أن الاجتهاد في معرفة أعلمهم وأورعهم وأوثقهم، فله استفتاءَ أيّهم، لأنّهم جميعٌ أهلٌ لذلك، وهذا قول أكثر الشافعية، وذهب بعضهم كابن سُّريج والقفّال إلى وجوب التوجّه إلى أعلمهم، ولكنّ الأظهر القول الأول.
* الصحيحُ في تقليد الميّت: الجواز؛ لأنّ المذاهبَ لا تموتُ بموت أصحابها.
* الأصحُّ أنّ العامّيَّ لا يجوزُ لهُ أن يتخيّرَ، فيقلِّدُ أيَّ مذهبٍ شاءَ، بل يلزمهُ أن يتختارَ مذهبًا يُقلدِّهُ.
* ليسَ للعامّيّ أن يتمذهبَ بمذهب أحدٍ من أئمّة الصحابة رضي اللهُ عنهم؛ لأنهم لم يتفرّغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذّبٌ محرّرٌ مقرّرٌ، وإنما قامَ بذلك من جاء بعدهم الأئمّة.
* إذا اختلف على المستفتي فتوى مُفتيين، ففي ذلك خمسة أقوال:

1. يأخذُ بالأغلظ.
2. بالأخفّ.
3. يجتهدُ في الأولى، فيأخذُ بفتوى الأعلم الأورع.
4. يسألُ مفتيًا آخرَ، فيأخذُ بفتوى من وافقهُ.
5. يتخيّرُ فيأخذُ بقول أيِّهما شاءَ، وهذا الأصحّ عند الشِّيرازي والخطيب البغدادي.

* قال الخطيبُ البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هوَ فيهِ إلاّ مُفتٍ واحدٌ فأفتاهُ؛ لزمهُ فتواهُ.
* إذا استفتي فأفتى، ثمّ حدثت تلك الواقعة لهُ مرّةً أخرى، فهل يلزمهُ تجديدُ السُّؤال؟ فيه وجهان:

1. يلزمهُ لاحتمال تغيُّر رأي المفتي.
2. يلزمهُ، وهوَ الأصحّ.

* أنْ يستفتيَّ بنفسهُ، ولهُ أن يبعثَ ثقةً يُعتمدُ خبرهُ، ليستفتيَ لهُ، ولهُ الاعتمادُ على خطِّ المفتي إذا أخبرهُ من يثقُ بقولهِ أنّهُ خطُّهُ، أو كانَ يعرفُ خطُّهُ، ولم يتشكّكْ في كون ذلكِ الجوابِ بخطِّهِ.
* ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ويُبجِّلهُ في خطابهِ وجوابهِ.
* ينبغي أن يكون كاتبُ الرُّقعة ممّن يُحسنَ السُّؤالَ، ويضعهُ على الغَرض مَعَ إبانةِ الخطِّ واللفظ، وصيانتهما عمّا يتعرَّضُ للتصحيف.
* ويحرصُ أن يكونَ كاتبها من أهل العلم، وكان بعضُ الفقهاء ممّن لهُ رياسةٌ لا يُفتي إلاّ في رقعةٍ كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلدهِ.
* وينبغي للعامّيِّ ألاّ يُطالبَ المفتي بالدليل.
* إذا لم يجد صاحبُ الواقعة مفتيًا، ولا أحدًا ينقلُ لهُ حكمَ واقعتهِ، فالصحيحُ في ذلك انتفاءُ التكليف عن العبد، فلا يُؤاخذُ إذا صاحبَ الواقعةَ بأيِّ شيءٍ صنعهُ فيها.
* إذا قال الصحابيُّ قولاً، ولم يخالفهُ غيرهُ ولم ينتشر، فليسَ إجماعًا، وفي مذهب الشافعيّ الجديد: أنّهُ ليسَ بحجّةٍ، وهو الصحيح، وفي القديم: أنّهُ حجّةٌ، قُدِّمَ على القِياس.
* قولُ الصحابي إذا انتشر ولم يُخالف، ففيهِ خمسةُ أوجهٍ:

1. أنّهُ حجّةٌ وإجماعٌ، قال الشِّيرازي: هذا الوجهُ هو المذهبُ الصحيح.
2. أنّهُ حجّةٌ وليسَ بإجماعٍ، وهو قولُ أبي بكر الصَّيرفي.
3. إن كان فُتيا فقيهِ، فسكتوا عنه، فهو حجّةٌ، وإن كان حكمَ إمامٍ، أو حاكمٍ، فليسَ بحجّةٍ، وهو قول ابن أبي هريرة.
4. إن كان القائلُ حاكمًا، أو إمامًا، كان إجماعًا، وإنْ كان فُتيا، لم يكُن إجماعًا، وهو قولُ أبي محمد الجوينيّ.
5. ليس بإجماعٍ وليسَ بحجّةٍ، وهو المشهور عند الخراسانيين، والمختار عند الغزالي في "المستصفى".

* أقسامُ الحديث ثلاثةٌ؛ هي: صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ.
* يجوزُ الاحتجاجُ بالصحيح والحسن في الأحكام.
* أمّا الضعيف فلا يجوزُ الاحتجاج بهِ في الأحكام والعقائد، وتجوزُ روايتهُ، والعملُ به في غير الأحكام؛ كالقصص، وفضائل الأعمال، والترهيب والترغيب.
* الحديث الصحيح: ما اتصلَ سندهُ بنقل العدل الضابط عن مثلهِ من غير شُذوذٍ ولا عِلّةٍ.
* العِلّةُ: معنىً خفيٌّ في الحديث قادحٌ فيهِ، ظاهرهُ السلامةُ منهُ، إنّما يعرفهُ الحُذّاقُ المتقنونَ الغوّاصونَ على الدّقائق.
* أقسامُ الحديث الحسن:

1. ما لا يخلو إسنادهُ من مستورٍ لم يتحقّقْ أهليَّتهُ، وليسَ مغفّلاً كثيرَ الخطأ، ولا ظهرَ منهُ سببٌ مُفسِّقٌ، ويكونُ متنُ الحديث معروفًا برواية مثلهِ، أو نحوهِ من وجهٍ آخر.
2. أن يكونَ روايهِ مشهورًا بالصدق والأمانة، إلاّ أنّهُ يُقصِّرُ في الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعضَ القُصور.

* وأمّا الضعيفُ فما ليسَ صفةَ الصحيح، ولا صفةَ الحسن.
* إذا قال الصحابيُّ: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السُّنَّة كذا، أو مضتْ السُّنَّةُ بكذا، أو السُّنَّةُ بكذا، ونحوَ ذلك، فكلُّهُ مرفوعٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير.
* لا فرقَ بين أن يقولَ ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعدهُ، صرّحَ به الغزاليُّ وآخرون.
* إذا قال التابعيُّ: من السُّنَّة كذا، ففيه وجهان:

1. أنّهُ موقوفٌ على بعض الصحابة، وهو الصحيحُ والمشهور.
2. أنّهُ مرفوعٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنّهُ مرفوعٌ مرسلٌ.

* اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيارُ الغزاليِّ أنّهُ لا يثبت، وهو قولُ أكثر النّاس، وذهبَ طائفةٌ إلى ثبوته، وهو اختيارُ الرّازيّ.
* الحديثُ المرسلُ لا يحتجُّ به عندنا [أي: الشّافعية]، وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاي الأصول والنظر.
* وقال أبو حنيفة ومالك – في المشهور عنهُ – وأحمدُ، وكثيرون من الفقهاء، أو أكثرهم: يُحتجُّ بهِ.
* المرادُ بالمرسل عند النّوويّ: ما انقطعَ إسنادهُ، فسقطَ من رواتهِ واحدٌ فأكثرَ.
* وعند أكثر المحدّثين: هو روايةُ التابعيّ عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ.
* قال الشافعيّ: وأحتجُّ بمرسل كبار التابعين إذا أُسندَ من جهةٍ أخرى، أو أرسلهُ من أخذَ عن غير رجال الأوّل، ممّن يُقبلُ عنهُ العلمُ، أو وافقَ قولَ بعض الصحابة، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاهُ.
* كما قال أيضًا: ولا أقبلُ مرسلَ غير كبار التابعين، ولا مرسلهم إلاّ بالشّرط الذي وصفتهُ.
* مرسلُ الصحابي: المذهبُ الصحيحُ الذي قطعَ به جمهورُ أصحابنا، وجماهيرُ أهل العلم أنّهُ حجّةٌ.
* قال العلماءُ المحقِّقونَ من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديثُ ضعيفًا، لا يقالُ فيهِ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أو فعلَ، أو أمرَ، أو نهى، أو حكمَ، وما أشبهَ ذلكَ من صِيَغ الجزم، وكذا لا يُقالُ فيهِ: روى أبو هريرةَ، أو قالَ، أو ذكرَ، أو أخبرَ، أو حدّثَ، أو نقلَ، أو أفتى، وما أشبههُ، وكذا لا يُقالُ ذلكَ في التابعين، ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يُقالُ في شيءٍ من ذلكَ بصيغةِ الجزم، وإنّما يُقالُ في هذا كُلِّهِ: رُويَ عنهُ، أو نُقلَ عنهُ، أو حُكيَ عنهُ، أو جاءَ عنهُ أو بلغنا عنهُ، أو يُقالُ، أو يذكرُ، أو يحكى، أو يُروى، أو يُرفعُ، أو يُعزى، وما أشبهَ ذلك من صيغ التمريضِ، وليستْ من صِيَغ الجزم. قالوا فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن وصيغُ التمريض لما سِواهما.
* اخلتفَ المحدّثونَ، وأصحابُ الأصول في جواز اختصار الحديث في الرِّواية على مذاهب، أصحُّها: يجوزُ روايةُ بعضه إذا كانَ غيرَ مرتبطٍ بما حذفَهُ، بحيثُ لا تختلفُ الدلالةُ، ولا يتغيّرُ الحكمُ بذلك، ولمْ نرَ أحدًا منهم منعَ منْ ذلكَ في الاحتجاج في التصانيف.

هذا ما تيسرَّ جمعهُ وتلخيصهُ من مقدّمة (المجموع شرح المهذّب) في الفقه الشَّافعيّ للإمام مُحْيي الدَّين يحيى بن شَرَف النَّوَوِيّ رحمهُ اللهُ وغفرَ لهُ وأحسنَ مثواهُ، سائلاً اللهَ أنْ أكونَ قَدْ وفّقتُ في اختصار المقدمة وإظهار ما حوته من الفوائد والفرائد، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.